

المحور الثالث : أركان جرائم الحرب

المادة 8: جرائم الحرب مقدمة

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين 2 (ج) و(ه) من المادة 8 للقيود المذكورة في الفقرتين 2 (د) و(و)، والتي لا تعد أركاناً للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛
- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛
- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به."

المادة 8 (2) (أ) و المادة 8 (2) (أ) 1: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد الأركان

- 1 أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.³¹
- 2 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي^{32 و 33}.
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.³⁴
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) 2: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب الأركان³⁵

- 1 أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- 2 أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
- 3 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 4 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 5 أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 6 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) 2: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية الأركان

- 1 أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- 2 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 4 أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) 3: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية الأركان

- 1 أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
- 2 أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 3 أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يظلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 4 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 6 أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 7 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) 3: جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة الأركان

- 1 أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
- 2 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 4 أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) 4: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها الأركان

- 1 أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- 2 ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- 3 أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.
- 4 أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 6 أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 7 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) 5: جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية الأركان

- 1 أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
- 2 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 4 أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) 6: جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة الأركان

- 1 أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.
- 2 أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 4 أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) 7-1: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع الأركان

- 1 أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.
- 2 أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) 7-2: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع الأركان

- 1- أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.
- 2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) 8: جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن الأركان

- 1- أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
- 2- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- 3- أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.
- 4- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 6- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 7- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) و المادة 8 (2) (ب) 1: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين الأركان

- 1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- 2- أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 3- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 2: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية الأركان

- 1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- 2- أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.
- 3- أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
- 4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 3: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام الأركان

- 1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- 2- أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.
- 3- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.
- 4- أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحقق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

- 6 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 7 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 4': جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة الأركان

- 1 أن يشن مرتكب الجريمة هجوماً.
- 2 أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبينة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.³⁶
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبينة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.³⁷
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 5': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء³⁸ الأركان

- 1 أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
- 2 أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.
- 3 ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافاً عسكرية.
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 6': جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال الأركان

- 1 أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصاً أو أكثر.
- 2 أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 7': 1 - جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة الأركان

- 1 أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الهدنة.
- 2 أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.³⁹
- 4 أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- 6 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
- 7 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 7': 2 - جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري الأركان

- 1 أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.
- 2 أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظوراً بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.⁴⁰

- 4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- المادة 8 (2) (ب) '7٦ - 3: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شعاراتها أو زيها العسكري الأركان

- 1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شعاراتها أو زيها العسكري.
2 - أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.⁴¹
4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- المادة 8 (2) (ب) '7٦ - 4: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف الأركان

- 1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
2 - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال⁴² بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها.⁴³
4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- المادة 8 (2) (ب) '8٦: قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها الأركان

- 1 - أن يقوم مرتكب الجريمة:
(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بن⁴⁴ بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو
(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
2 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '9٦: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية⁴⁵ الأركان

- 1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
2 - أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.
3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.
4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '10٦ - 1: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني الأركان

- 1- أن يعرّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- 2- أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.
- 3- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.⁴⁶
- 4- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- 5- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- 6- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '10-2: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية الأركان

- 1- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
- 2- أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
- 3- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 4- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.
- 5- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.
- 6- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '11: جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا الأركان

- 1- أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
- 2- أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
- 3- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 4- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 5- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
- 6- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.
- 7- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '12: جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع الأركان

- 1- أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 2- أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- 4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '13: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها الأركان

- 1- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- 2- أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.
- 3- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.
- 5- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- 6- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- 7- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 14': جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى الأركان

- 1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.
- 2 - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجهاً ضد رعايا طرف معاد.
- 3 - أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه الإلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.
- 4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 15': جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على الاشتراك في عمليات حربية الأركان

- 1 - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.
- 2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.
- 3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 16': جريمة الحرب المتمثلة في النهب الأركان

- 1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.
- 2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.⁴⁷
- 3 - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
- 4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 17': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة الأركان

- 1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- 2 - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- 3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 18': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة الأركان

- 1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة أخرى مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- 2 - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.⁴⁸
- 3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 19': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور الأركان

- 1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.
- 2 - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '20': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي الأركان

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي].

المادة 8 (2) (ب) '21': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية الأركان

1 - أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى.⁴⁹

2 - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22' - 1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب الأركان

1 - أن يعتدي⁵⁰ مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بينة

قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.⁵¹

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22' - 2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي⁵² الأركان

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سلبية للحرية.⁵³

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22' - 3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء الأركان

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بينة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22' - 4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري الأركان

- 1- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
- 2- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22-5: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري الأركان

- 1- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.⁵⁴
- 2- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.⁵⁵
- 3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '22-6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي الأركان

- 1- أن يقترب مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- 2- أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
- 4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '23: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع الأركان

- 1- أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.
- 2- أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.
- 3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '24: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف الأركان

- 1- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.
- 2- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.
- 3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '25: جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب الأركان

- 1- أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- 2- أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- 3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) 26: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة الأركان

- 1 - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- 2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- 4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) و المادة 8 (2) (ج) 1-1: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد الأركان

- 1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
- 2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين⁵⁶ ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة.
- 4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) 1-2: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني الأركان

- 1 - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- 2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
- 5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) 1-3: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية الأركان

- 1 - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- 2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
- 4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) 1-4: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب الأركان

- 1 - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- 2 - أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.
- 3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

- 5 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 6 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) 2: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية الأركان

- 1 أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته.⁵⁷
- 2 أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.
- 3 أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- 4 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
- 5 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.
- 6 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) 3: جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن الأركان

- 1 أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.
- 2 أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.
- 3 أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.
- 4 أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
- 6 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.
- 7 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) 4: جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية الأركان

- 1 أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام.⁵⁸
- 2 أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
- 4 ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي.⁵⁹
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.
- 6 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.
- 7 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) و المادة 8 (2) (هـ) 1: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين الأركان

- 1 أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- 2 أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفقتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 3 أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 2٠: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف
الأركان

- 1 أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.
- 2 أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.
- 3 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.
- 4 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 3٠: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام
الأركان

- 1 أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- 2 أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- 3 أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.
- 4 أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحقق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.
- 6 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.
- 7 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 4٠: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية⁶⁰
الأركان

- 1 أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- 2 أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- 3 أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 5٠: جريمة الحرب المتمثلة في النهب
الأركان

- 1 أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.
- 2 أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.⁶¹
- 3 أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 6٠ - 1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب
الأركان

1- أن يعتدي مرتكب الجريمة⁶² على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

- 2- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بينة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.⁶³
- 3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 6'-2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي الأركان

- 1- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.⁶⁵
- 2- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
- 3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 6'-3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء الأركان

- 1- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بينة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- 2- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
- 3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 6'-4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري الأركان

- 1- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
- 2- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 6'-5: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري الأركان

- 1- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.⁶⁶
- 2- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.⁶⁷
- 3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 6'-6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي الأركان

- 1- أن يقترب مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بينة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- 2 أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 7٠: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة الأركان

- 1 أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- 2 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 8٠: جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين الأركان

- 1 أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.
- 2 ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 9٠: جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا الأركان

- 1 أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
- 2 أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
- 3 أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 4 أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 5 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
- 6 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 7 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 10٠: جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع الأركان

- 1 أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 2 أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 3 أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- 4 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 5 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) 11٠-1: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني الأركان

- 1 أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- 2 أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
- 3 ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في

المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.⁶⁸
- 4 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.
- 5 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 6 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
المادة 8 (2) (هـ) '11-2: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية
الأركان

- 1 أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.
- 2 أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
- 3 ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 4 أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.
- 5 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 6 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
المادة 8 (2) (هـ) '12: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها
الأركان

- 1 أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- 2 أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.
- 3 أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- 4 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.
- 5 ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- 6 أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- 7 أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.